

قرار محكمة النقض

رقم 10/131

الصادر بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/13007

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدّم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (خ) مولاي الحسن لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفيقيه بن صالح بتاريخ 09 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجبج الاستئنافية بها بتاريخ 04 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2808/897 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم نصف مسؤولية وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ياسين (م) تعويضا اجماليا قدره 51770، 27 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرد باقي الطلبات.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الفصل 528 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعديله.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصريح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح يضع طالب النقض بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل الطعن بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات.

وحيث إنه بمقتضى الفقرتين الخامسة والسادسة من نفس الفصل، فإن الملف يوجه لمحكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما وإذا تبين أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض، يتعين عليه الإطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب.

وحيث إنه ثابت من تأشيرة كتابة الضبط بمحكمة النقض أن الملف وضع بها بتاريخ

2020/10/26

وأن المذكرة لم توضع داخل الأجل المذكور.

لأجله

قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) وتحميلها الصائر طبقا للقانون .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض